

الدر المختار

(إلا بإذنهم) لأنه كالملك الخاص بهم ثم الأصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة .
برجندي فإن مات أحد من الناس (بسقوطها عليه فديته على عاقلته) أي عاقلة المخرج لتسببه (كما) تدّي العاقلة .
(لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا) أو ترابا أو طينا .
ملتقى (فتلّف به إنسان) لأنه سبب (فإن تلف به) أي بواحد من المذكورات (بهيمة ضمن) في ماله (إن لم يأذن به الإمام فإن أذن) الإمام (في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو عطشا أو غما لا) ضمان وبه يفتى .
خلاصة .
خلافًا لمحمد (ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان) أصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا (وإن أصاب الخارج) أو وسطه .